

Distr.: General
27 March 2018

القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢١٦ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٣٨٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧) و ٢٣٤٨ (٢٠١٧) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٢٧٧ (٢٠١٦) و ٢٢١١ (٢٠١٥) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدَّد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي ''للاتفاق السياسي الشامل والجامع'' الموقع في كينشاسا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يظل السبيلَ الوحيد القابل للنجاح لتخطي الحالة السياسية الراهنة، ***وإذ يدعو*** إلى التنفيذ السريع والكامل للاتفاق، بحسن نية وبطريقة تشمل جميع عناصره، من أجل تنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة للجميع وفي موعدها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا للجدول الزمني للانتخابات، بما يفضي إلى النقل السلمي للسلطة، وفقا للدستور الكونغولي،

وإذ يشير إلى أن تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والجدول الزمني للانتخابات تنفيذا كاملا وفي الوقت المحدد يعدّ أمرا حاسما في دعم شرعية المؤسسات الانتقالية، ***وإذ يؤكد*** الأهمية الحاسمة التي يكتسيها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقاً للدستور، مع احترام الميثاق





الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، من أجل إحلال الاستقرار الدائم وإعمال سيادة القانون وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التنفيذ الفوري والكامل لتدابير بناء الثقة، وفقا لما يمليه الاتفاق، بوسائل منها وضع حد للقيود المفروضة على الحيز السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية في حق أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التجمع السلمي،

وإذ يشير إلى أهمية اتخاذ تدابير عاجلة لإعادة الثقة بين جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في العملية الانتخابية، ***وإذ يؤكد*** أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بأعمال التحضير للانتخابات دون مزيد من التأخير، وكفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء أنشطة سياسية تشمل الجميع في أجواء سلمية، بما في ذلك أمن جميع الجهات الفاعلة السياسية، ***وإذ يعيد تأكيد*** التزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بجميع الأطراف الفاعلة الكونغولية التي تَصْدُر عنها أعمال وبيانات تعرقل تنفيذ الاتفاق وتنظيم الانتخابات في حينها،

وإذ يهيب بجميع الأطراف مواصلة رفض العنف من أي نوع، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس في إجراءاتها وبياناتها، والامتناع عن الاستفزازات من قبيل العنف والخطاب العنيف، حتى لا تزيد من تأجيج الحالة، ومعالجة خلافاتها بالطرق السلمية،

وإذ يظل يساوره بالغ القلق لما يرد من تقارير تفيد بتزايد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووكالة الاستخبارات الوطنية، والحرس الجمهوري، والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة والمجتمع المدني في سياق العملية الانتخابية، وإذ يدين بشدة قتل المدنيين على يد أطراف فاعلة من الدول ومن غير الدول والاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب عناصر القوات الأمنية، بما في ذلك خلال الاحتجاجات السلمية التي تجري بشكل متوافق مع التشريعات الوطنية، ***وإذ يؤكد*** أهمية الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص من مختلف الانتماءات السياسية، وإذ يشدد على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تمتنع عن الاستخدام غير المتناسب للقوة،

وإذ يرحب في هذا الصدد بتقرير لجنة التحقيق المشتركة المؤلفة من ممثلين عن وزارات حقوق الإنسان والعدل والأمن واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتي أنشئت للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو التقرير الذي أشير فيه إلى ”حالات للاستخدام غير المشروع للقوة“ ولانتهاك الحق في حرية التجمّع لممارسة الشعائر الدينية، ***وإذ يدعو*** إلى تنفيذ توصيات اللجنة، بما في ذلك فيما يتعلق بحظر استخدام الذخيرة الحية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في التحقيقات والملاحقات التي تجرى ضد من يُدّعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٨، ***وإذ يدعو*** إلى بذل المزيد من الجهود لمحاسبة المسؤولين عنها ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يظل يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يدين*** على وجه الخصوص تلك الانتهاكات التي تشمل شن هجمات تستهدف المدنيين وانتشار أعمال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات والميليشيات المسلحة، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، ***وإذ يسلّم*** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم، ***وإذ يهيب*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام، تماشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف كل رتبة من رتب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، ***وإذ يثني*** على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تقوم به من ملاحقات قضائية وإدانات لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وإذ يشجعها على اتخاذ مزيد من الإجراءات، ***وإذ يشدد*** على ضرورة استمرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في العمل على زيادة الصبغة المهنية لقواتها الأمنية، بما في ذلك أنشطة التدريب وبناء القدرات الهادفة إلى إتاحة حفظ الأمن خلال ما يقام من الاجتماعات المفتوحة والاحتجاجات في إطار من الاحترام التام للقانونين المحلي والدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتطورة واستمرار العنف من جانب الجماعات المسلحة، ***وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص*** إزاء التقارير المتعلقة بتزايد العنف بين الطوائف والميليشيات في عدة مناطق من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في منطقتي كاساي وتنجانيقا، بما في ذلك شن الهجمات على المؤسسات الدينية وقتل أفراد الشرطة، ***وإذ يعرب كذلك عن قلقه*** إزاء القبور الجماعية التي عُثر عليها في منطقة كاساي، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لحماية واحترام مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها وموظفيها ومباني وممتلكات وموظفي السلك الدبلوماسي والجهات الأجنبية، والمدنيين الآخرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتفاقمها بسبب أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية الرامية إلى زعزعة الاستقرار، ***وإذ يؤكد*** أهمية تحييد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يقر*** بأهمية الجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة)، بما في ذلك من خلال إجراء العمليات المشتركة، وفقا لولاية البعثة وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ***وإذ يكرر*** نداءه إلى جميع الأطراف الموقّعة لكي تفي على

الفور وبالكامل وبحسن نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الاتفاق الإطاري بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، ***وإذ يشدد*** على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف بموجب الفقرة ٧ (د) و (هـ) من قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، ***وإذ يعترف*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه مما تقوم به الجماعات المسلحة وغيرها من الجماعات من استغلال للموارد الطبيعية واتجار بها بصورة غير قانونية، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، مما يقوض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود الرامية إلى حماية تلك المناطق،

وإذ يُرحّب بالقرارات التي اتّخذها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في اجتماع القمّة السابع المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى، ***وإذ يُشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة تكثيف التعاون على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، بما في ذلك الذهب والأحياء البرية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التدهور السريع للحالة الإنسانية التي خلّفت ١٣,١ مليون كونغولي على الأقل بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك أكثر من ٧,٧ ملايين شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد، ***وإذ يعرب عن عميق القلق*** إزاء تردي الحالة الإنسانية حتى وصلت إلى مستويات كارثية في بعض أجزاء البلد ودفعت الأمم المتحدة إلى تفعيل أعلى مستوى من التأهب لحالات الطوارئ، ***وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق*** بسبب العدد الكبير للغاية من المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي ازداد بنسبة تفوق الضعف في السنة الأخيرة ليتجاوز ٤,٤٩ ملايين، وما عدده ٠٠٠ ٥٤٠ لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك أكثر من ٠٠٠ ٧١٤ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة استمرار الأعمال العدائية، ***وإذ يهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات الدولية الشريكة زيادة ما تقدمه من تمويل لكي تلبي بسرعة الاحتياجات الإنسانية في البلد، ***وإذ يهيب كذلك*** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة العمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في نهاية المطاف وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، ***وإذ يشدد*** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائما مع الالتزامات ذات الصلة

المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وإذ يثني*** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم دعم عاجل ومنسق إلى السكان،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف واستمرار الهجمات التي تشن ضد مقدِّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف احترام تجرُّد مقدِّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم، ***وإذ يشدد*** على ضرورة كفالة وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بشكل آمن ودون عوائق،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ***وإذ يشير أيضاً*** إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتمدها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ***وإذ يشجّع*** على تنفيذ خطة العمل الوطنية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المستشار الرئاسي المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والبعثة في سبيل تنفيذ خطط العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من البعثة والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يؤكد*** أهمية تلك الجهود،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصارم لسياسته في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***وإذ يلاحظ*** التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي أدت إلى انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، ***وإذ يعرب مع ذلك عن بالغ القلق*** إزاء الادعاءات الكثيرة بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبها حسب التقارير حفظة سلام وأفراد مدنيون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة ضمان إمكانية الإبلاغ عن الحوادث والتحقق منها على النحو الواجب بصورة مأمونة وبسيطة، ***وإذ يشدد*** على الحاجة الملحة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبعثة حسب الاقتضاء، بالتحقيق على وجه السرعة في تلك المزاعم بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن

تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، ***وإذ يشدد كذلك*** على ضرورة منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمرٌ حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتهيئة مناخ أمني أفضل، ***وإذ يشدد أيضاً*** على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين، إضافة إلى تحديد الأولويات وتأمين الموارد على النحو المناسب،

وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة في تنفيذ كل منهما لولايته، ***وإذ يشجعهما بشدة*** على مواصلة جهودهما، ***وإذ يدعو*** الأمانة العامة إلى دعم البعثة من أجل تنفيذ ولايتها بالكامل،

وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها، بما في ذلك تمتعها بالمهارات اللغوية الملائمة، وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي يطلب إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين عمليات التحليل والتقييم لعمليات البعثة، استنادا إلى معايير محددة وواضحة،

وإذ يلاحظ نشر التقرير المتعلق بمسألة ”تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة“، الذي يسلط الضوء على الصلة بين سلامة وأمن حفظة السلام وأداء القوات، ***وإذ يسلم*** بأن الوفيات تكون في كثير من الأحيان بسبب أوجه قصور في التدريب والمعدات والأداء،

وإذ يرحب بمبادرة الأمين العام بإجراء تحقيقات خاصة في المسائل المتعلقة بالأداء، ***وإذ يشجع*** الأمين العام على الإبلاغ عن نتائج هذه التحقيقات وعن الجهود المضطلع بها على سبيل اتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين عمليات حفظ السلام،

وإذ يلاحظ ما تواجهه الأمم المتحدة من صعوبات مالية وضرورةَ أن تحقق الأمم المتحدة الاستفادة المثلى من الموارد الموضوعة تحت تصرفها، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على كفالة توفير ما يكفي من موارد ومعدات للبعثة حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية، وكفالة أن تستخدم الأمم المتحدة الموارد الموضوعة تحت تصرفها خير استخدام،

وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملا وموضوعياً، ***وإذ يكرر*** الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، ***وإذ يؤكد*** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع البعثة بأنشطتها على نحو يؤدي إلى بناء السلام وإدامته وتيسير التقدم صوب السلام والتنمية المستدامين، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة إشراك فريق الأمم المتحدة القطري، ***وإذ يشدد*** في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال مع فريق الأمم المتحدة القطري،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسة والعملية الانتخابية

١ - ***يكرر*** نداءه الموجه إلى جميع الأطراف الفاعلة الكونغولية للعمل من أجل الحفاظ على المكاسب التي لا تزال هشة في مسار السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويؤكد*** المسؤولية التي تقع على عاتق جميع الجهات السياسية الكونغولية صاحبة المصلحة، ولا سيما عن طريق التغلب على خلافاتها للتوصل إلى توافق في الآراء ووضع مصالح ورفاه شعوبها فوق كل الاعتبارات الأخرى، ***ويحث بقوة*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، وخصوصا جميع الجهات الموقعة على اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على أن تظل ملتزمة بالاتفاق وأن تبذل جهودا حثيثة لكفالة تنفيذه بشكل كامل وأن تعمل من أجل إجراء انتخابات شفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع ضمن الجدول الزمني الذي أعلنته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما في ذلك عبر الامتناع عن الأعمال الاستفزازية مثل العنف والخطاب العنيف، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس في إجراءاتها وبياناتها ومعالجة خلافاتها بالطرق السلمية؛

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم السياسي لتنفيذ الاتفاق واستعادة الثقة فيما بين مختلف الأطراف والتحضير للانتخابات، تماشيا مع هذا القرار، بما في ذلك من خلال بذل مساعيه الحميدة؛

٣ - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الرئيس كابيلا والأغلبية الرئاسية والمعارضة، إلى تنفيذ الاتفاق بسرعة وبحسن نية وبجميع عناصره، وإلى التنفيذ الكامل لتدابير بناء الثقة، ولا سيما إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وإنهاء ”الدعاوى غير المبررة“ التي أشيرَ إليها في الاتفاق، وإنهاء الازدواجية في الأحزاب السياسية وكفالة اتسام عملية تسجيل المرشحين بالمصداقية، والسماح لجميع الأحزاب السياسية الرئيسية بتعيين ممثليها في الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية، من أجل المضي قدما دون مزيد من التأخير في التحضير للانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ - ***يكرر تأكيد*** عزمه على تقديم دعمه الكامل لتنفيذ الاتفاق وما لتنفيذ الاتفاق بطريقة فعالة وسريعة دون تأخير من أهمية حاسمة لكفالة مصداقية العملية ولتحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دعم شرعية المؤسسات الانتقالية؛

٥ - ***يدعو*** إلى مواصلة التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية من أجل كفالة التنفيذ الكامل للاتفاق والاختتام الناجح للعملية الانتخابية؛

٦ - ***يشدد*** على ضرورة بذل كل جهد ممكن لكفالة تنظيم الانتخابات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في ظل الشروط المطلوبة من شفافية ومصداقية وشمول وأمن، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع المراحل، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين، بما في ذلك اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى كفالة اتسام العملية الانتخابية بالسلامة والشفافية والمصداقية، وفاءً بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مواتية للانتخابات المقبلة، بموجب اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ووفقا للدستور والتشريعات الوطنية، ومع احترام الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، بما في ذلك من خلال ضمان اطّلاع المراقبين الكونغوليين بشكل كامل

على ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وخططها وعملياتها وضمان الحوار المستمر مع الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني، وذلك من أجل ضمان توافق الآراء والثقة في سير العملية الانتخابية؛

٧ - ***يرحب*** بإنجاز عملية تسجيل الناخبين من جانب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدعم نشط من البعثة، واعتماد قانون الانتخابات المعدل ومشروع قانون تمويل الانتخابات من جانب البرلمان الكونغولي، ***ويدعو*** اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى ضمان احترام الجدول الزمني للانتخابات والمعايير الانتخابية الرئيسية، التي تشمل وضع صيغة نهائية واضحة وشفافة للميزانية، وتنقية سجل الناخبين بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإجراء مراجعة مستقلة للسجل بحلول أيار/مايو ٢٠١٨، واحترام المواعيد النهائية للانتهاء من تسجيل المرشحين بحلول آب/أغسطس ٢٠١٨، وهو ما سيُتوّج بعقد الانتخابات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ونقل السلطة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٨ - ***يدعو*** البرلمان خلال الدورة العادية التي تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى اعتماد تنقيحات قانون توزيع المقاعد اللازمة لكل يظل المخطط الزمني للانتخابات ضمن الجدول الزمني الانتخابي، ***ويدعو كذلك*** جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في الانتخابات، ولا سيما ضمان زيادة عدد المرشحات اللائي يخضن الانتخابات؛

٩ - ***يشجع*** اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على إقرار الصندوق المتعدد الشركاء المخصص لمشروع دعم الدورة الانتخابية في الكونغو من أجل دعم التربية المدنية، ونشر مراقبي الانتخابات وتوفير أنواع الدعم الهامة الأخرى للعملية الانتخابية، ***ويشجع*** الجهات المانحة على تقديم التمويل للصندوق بناء على ذلك، ***ويرحب*** بالتزام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية بدعم العملية الانتخابية، وإنشاء فريق خبراء مشترك من هذه المنظمات، وكذلك بدور المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ***ويشجع*** اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على الاستفادة من الدعم المقدم من هذه الجهات؛

١٠ - ***يحث*** الحكومة، وكذلك جميع الأطراف المعنية، على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يتفق مع الدستور الكونغولي واتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشمل ذلك، بالنسبة إلى النساء والرجال على السواء، إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وإتاحة حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية التجمع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وكفالة أمن جميع الجهات الفاعلة السياسية وحرية التنقل لجميع المرشحين، وكذلك لمراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني؛

حقوق الإنسان

١١ - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الانطباق، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، ***ويشدد*** على أهمية كل من التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - ***يعرب عن القلق*** إزاء ازدياد ورود البلاغات عن ارتكاب الموظفين الحكوميين انتهاكات لحقوق الإنسان، ***ويهيب*** بالسلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتجاوزات مرتكبة في سياق الانتخابات التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والعملية الانتخابية الحالية، ويشجب ما سُجّل من وفيات وإصابات واعتقالات خلال مختلف الحوادث، ***ويدين*** أي استخدام غير متناسب للقوة، ***ويدعو*** السلطات الكونغولية إلى الإسراع بالتحقيق في أي استخدام غير متناسب للقوة من جانب قوات الأمن ضد المحتجين المسالمين، ولا سيما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، بغية تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بسرعة، ***ويشدد*** على أهمية احترام سيادة القانون؛

١٣ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في التجمع السلمي، وأن تلغي الحظر العام المفروض على التظاهر، وأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في مواجهتها للاحتجاجات، وفقا لما أوصي به في تقرير اللجنة الكونغولية المشتركة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، **ويهيب أيضا** بالجهات الفاعلة في المعارضة القيام من جانبها بكفالة اتسام مظاهراتها بالطابع السلمي واحترام التشريعات الوطنية؛

١٤ - **يكرر تأكيد** إدانته للعنف الذي شهدته منطقة كاساي خلال السنة الماضية، ***ويكرر كذلك تأكيد*** أهمية وإلحاح إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في المنطقة، وكذلك اعتزامه القيام عن كثب برصد التقدم المحرز في التحقيقات في هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التحقيقات المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ***ويتطلع*** إلى نتائج هذه التحقيقات، ***ويهيب كذلك*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة التعاون مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي، حسب التكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٥/٣٣، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون الكامل مع أفرقة الأمم المتحدة المنشورة، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في تحقيقاتها في مقتل خبيري الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧، وضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

١٥ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا، ***ويهيب كذلك*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء؛

١٦ - ***يشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني المعقود في كينشاسا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من أجل تقييم تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتُمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛

١٧ - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشطب هذه القوات لاحقا من قائمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم، ***ويهيب*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعجّل بكفالة المحافظة على ما حققته خطة العمل هذه من مكاسب، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وأن تكفل عدم احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل تماشيا مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠١٣؛

الجماعات المسلحة

١٨ - ***يدين*** تزايد أنشطة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتحولات التي تشهدها ديناميات النزاع، بما في ذلك الزيادة الأخيرة في أعمال العنف ضد المجتمعات المحلية، والعنف المنطلق من دوافع سياسية، والهجمات التي تتعرّض لها قوات الأمم المتحدة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتصاعد التوتر العرقي والعنف الطائفي، وزيادة التشرد، ***ويكرر الإعراب*** عن إدانته الشديدة للهجمات على حفظة السلام التابعين للبعثة، ولا سيما الهجوم الذي وقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

١٩ - ***يدين بشدة*** جميع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة منها تلك التي تنطوي على هجمات ضد السكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واختطاف الأطفال والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتنفيذ هجمات على المدارس والمستشفيات بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ***ويكرر التأكيد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال؛

٢٠ - ***يطالب*** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها، ***ويطالب كذلك*** بأن تنحل هذه الجماعات ويلقي أفرادها أسلحتهم وينبذوا العنف فوراً وبصفة دائمة، وبأن تقوم بتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧) الذي يجدد نظام الجزاءات المفروض بموجب قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ***ويرحّب كذلك*** بالتزام الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بأن تكمل دون شرط مسبق إعادة مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين نزع سلاحهم ومقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين إلى أوطانهم في أقرب الآجال الممكنة،

ويحث حكومات دول المنطقة على أن تقوم، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بتعزيز التعاون فيما بينها للتقيد بالآجال المتفق عليها، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى قراره ٢٣٨٩ (٢٠١٧)؛

٢١ - ***يدعو*** إلى الاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقا لولاية البعثة ولسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد الجماعات المسلحة، ***ويشدد*** على ضرورة تنفيذ العمليات في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٢ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، بالتنسيق مع البعثة وبدعم منها وفقا للولاية المنوطة بها، من أجل وضع حد للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدعو كذلك*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر الأطراف الموقِّعة إلى تنفيذ أحكام الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون المتصلة بالأسباب الجذرية للنزاع من أجل وضع حد لدورة العنف المتكررة؛

٢٣ - ***يرحب*** بالالتزام المتجدد لجميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بتنفيذه بالكامل، على النحو المعرب عنه في البيان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الثامن لآلية الرقابة الإقليمية الذي عقد في برازافيل، جمهورية الكونغو، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ***ويؤكد من جديد*** أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ***ويؤكد*** في هذا الصدد أهمية تنفيذ الدول الموقعة للالتزامات الوطنية والإقليمية التي تقع عليها بموجب الاتفاق الإطاري تنفيذا كاملا، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو أعمال الإبادة الجماعية، وعدم تقديم إي حماية لهم من أي نوع؛

٢٤ - ***يدعو*** إلى إيجاد حل مناسب لنقل عناصر الجناح المعارض في الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان الموجودة حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة برمتها والشركاء الدوليين والأمين العام، من خلال مساعيه الحميدة، ***ويرحب*** بإنشاء فريق عامل مشترك، ***ويدعم*** جهود الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٥ - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم الفعلي في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، وأن تظل ملتزمة التزاما تاما بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٦ - ***يلاحظ بقلق بالغ*** التقدم المحدود الذي أُحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويكرر*** دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية بالأخص إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن وتعديل البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه فورا وبشكل تام، مع كفالة كون مراعاة حقوق الأطفال جزءا أصيلا في تلك العمليات؛

٢٧ - ***يدعو*** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٢٨ - ***يشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لخطة التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتوفير التمويل المناسب، والشروع في إحداث تحول استراتيجي من نهج التسريح الذي يعتريه الجمود إلى نهج أكثر مرونة، تحقيقا للفعالية في اجتذاب المقاتلين السابقين للانضمام إلى برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، ***ويسلم*** بأن عدم وجود عملية موثوقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج يتم تعديلها لتناسب الديناميات الحالية للجماعات المسلحة يحول دون قيام العناصر المسلحة بإلقاء أسلحتهم، ***ويطالب كذلك*** بأن تجري الحكومة أي عملية إدماج للمقاتلين السابقين في قطاع الأمن بطريقة شفافة وبما يتماشى مع المعايير الدولية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٩ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٣٠ - ***يقرر*** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من ٢١٥ ١٦ من الأفراد العسكريين، و ٦٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ٠٥٠ ١ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٣١ - ***يقرر*** أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ '١' من هذا القرار؛

(ب) دعم تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ '٢' من هذا القرار، بهدف إجراء انتخابات ذات مصداقية، وبالتالي الإسهام في تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٢ - ***يؤكد*** أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من هذا القرار، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص موارد الميزانية لها وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه

في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، وفي هذا الصدد ***يعيد تأكيد ضرورة*** إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٣٣ - ***يلاحظ*** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، ***ويؤكد*** أهمية النهوض بالتحليل السياسي وتحليل النزاع على نحو يفيد في اتخاذ تدابير عسكرية ومدنية شاملة في مواجهة هذه التهديدات على نطاق البعثة، بوسائل منها جمع وتحليل وتبادل المعلومات على المستويات المناسبة بشأن الشبكات الإجرامية التي تدعم هذه الجماعات المسلحة، ***ويؤكد كذلك*** على الحاجة إلى تكييف الإجراءات المتخذة في التصدي للجماعات المسلحة حسب الظروف؛

٣٤ - ***يشدد*** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

٣٥ - ***يأذن*** للبعثة، سعيا إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام قوة البعثة أو شرطتها بذلك؛

٣٦ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، وكذلك تلك الواردة في الفقرة ٣٧ أدناه، يعزز بعضها بعضا:

’١‘ *حماية المدنيين*

(أ) ضمان حماية فعالة ونشطة ومتكاملة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي عن طريق الأخذ بنهج شامل، بسبل من بينها منع الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية من ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنع تلك الأعمال وردع تلك الجماعات والميليشيات ووقفها عن القيام بذلك، وبدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصاعد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام ومع التركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع واندلاع أعمال العنف بين الجماعات أو الطوائف الإثنية والدينية المتنافسة في الأقاليم المحددة، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

(ب) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ***ويطلب*** إلى البعثة الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسّق ومواصلة كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) تعزيز تفاعلها مع المدنيين، بما في ذلك من جانب القوات، لزيادة وعيهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آليتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛ ومواصلة وتعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، حسب الاقتضاء، وعن طريق كفالة قدرة البعثة على التنقل؛

(د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل الخاضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في البعثة: دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، وفي إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، يتم القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق لواء التدخل بدعم من البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، ولكي تضمن عناصر القوة التابعة للبعثة بأكملها حماية فعالة للمدنيين، بما في ذلك في سياق دعم العمليات التي يقوم بها لواء التدخل من أجل تحييد الجماعات المسلحة وفي المناطق التي جرى فيها تحييد الجماعات المسلحة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة في مجال التحقيق، من أجل اعتقال جميع من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ''عدم التسامح مطلقا'' التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

'٢' *تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ودعم العملية الانتخابية*

(أ) تقديم الدعم التقني والسياسي لتنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة والتعاون مع المحاورين من مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين

والدوليين، والأخذ بنهج متكامل على نطاق الأمم المتحدة بالاستفادة الكاملة من القدرات القائمة للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية، مما يمهد الطريق لإجراء الانتخابات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تماشيا مع الفقرات ١ إلى ١٠ أعلاه؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي إلى العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، بهدف تيسير الدورة الانتخابية، ولا سيما بالدخول في حوار منتظم وجوهري مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ***ويقرر*** أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ١٠ أعلاه؛

(ج) المساهمة في توفير التدريب للشرطة الوطنية الكونغولية فيما يتعلق بأمن الانتخابات، والقيام لتحقيق هذا الغرض بتوفير الخبرة والمشورة من أجل تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة في مجال التخطيط والدعم الأمني لإحراز تقدم سلس نحو إجراء الانتخابات، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(د) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق؛

'٣' *حماية الأمم المتحدة*

ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣٧ - ***يأذن كذلك*** للبعثة بالقيام بالمهام التالية، على نحو مبسط ومتسلسل، ودعما للأولويات الاستراتيجية المحددة أعلاه:

'١' *تحقيق الاستقرار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج*

(أ) توفير التنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية؛

(ب) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وممارسة العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على

المزيد من التعهدات والعمل على وضـــع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

(ج) بذل المســـاعي الحميدة وتقديم المشـــورة والمســـاعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضـــد الإنســـانية أو تجاوزات لحقوق الإنســـان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج من نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن لنزع السلاح والتسريح، على أن يُنسَّـق ذلك في إطار الاسـتراتيجية الدولية لدعم الأمن والاسـتقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشـــتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصـلية أو في بلدان أخرى تسـتضـيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سـابقا بالقوات والجماعات المسـلحة، بما في ذلك من خلال عملية المتابعة ضـمن الاتفاق الإطاري بشـأن السـلام والأمن والتعاون بشـأن إعادة مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين نزع سـلاحهم ومعاليهم الموجودين في معسكرات المرور العابر في كانيابايونغا وكيسانغاني ووالونغو؛

’٢‘ *إصلاح قطاع الأمن*

العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) في مجال إصـلاح الشـرطة، بوسـائل منها مسـاعدة لجنة إصـلاح الشـرطة، وبالدعوة إلى إنشاء أمانة عامة معنية بالأمن والنظام العام تتولى تنسيق المؤسسات الأمنية المكلفة بمهمة إنفاذ القانون؛

(ب) من أجل التشـــجيع على الإصـــلاح الشـــامل لقطاع الأمن، الذي يوفر الأمن وإنفاذ القانون والعدالة للجميع، بما في ذلك للنســـاء والأطفال، وللأشـــخاص الذين يواجهون أوضـــاعا هشـــة، والتعجيل بإمســـاك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصـلاح قطاع الأمن، بوسـائل منها وضـع رؤية وطنية مشـتركة تندرج في إطار سـياسـة أمنة وطنية، فضـلا عن وضـع خريطة طريق واضـحة وشـاملة لتنفيذ إصـــلاح قطاع الأمن، تشـــمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنســـيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) في إطار من الامتثال لســـياســـة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مســـاءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وتدريبه والقدرة على انتقاء أفراده وفعاليته، مع ملاحظة أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شـــكل حصـــص إعاشـــة ووقود، ينبغي أن يكون مقتصـرا على أغراض العمليات المشـتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشـترك، وأن يخضـع للرقابة والفحص بشكل ملائم، وإلا ينبغي تعليق هذا الدعم؛

(د) من أجل تنفيذ أي توصيات مناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون على النحو الوارد في الخطة الوطنية لإصلاح نظام العدالة والتقرير النهائي للمجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، بما في ذلك فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

'٣' *نظام الجزاءات*

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

حماية الطفل

٣٨ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها؛

العنف الجنساني والجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان

٣٩ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في تهيئة الظروف المواتية لإجراء الانتخابات، وحماية المدنيين، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة، ***ويطلب كذلك*** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٤٠ - ***يشير*** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ***ويكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل الامتثال الكامل من جميع أفراد البعثة لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان،

وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة، حسب الاقتضاء؛

٤١ - ***يعترف*** بالدور الحاسم الذي يقوم بها مستشارو حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها بشأن التصدي للعنف الجنسي في النزاع ***ويدعو*** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء؛

٤٢ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرِّف في مجال حقوق الإنسان؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٤٣ - ***يطالب*** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٤٤ - ***يدعو*** البعثة إلى تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة الإنسانية وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات بشأن المخاطر المتعلقة بحماية السكان؛

٤٥ - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والمجتمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

الدعم المقدم إلى فريق الخبراء

٤٦ - ***يعرب*** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ***ويدعو*** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ***ويشجع*** على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، ***ويشجع كذلك*** جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ***ويكرر*** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

فعالية البعثة

٤٧ - ***يطالب*** بتعزيز آليات التنسيق داخل البعثة لتمكين الجهود التي تبذلها ”البعثة بأسرها“، ولا سيما في القضايا ذات الأولوية كحماية المدنيين، ***ويطالب*** في هذا الصدد جميع عناصر القوة التابعة للبعثة وكذلك عنصر الشرطة والعنصر المدني التابعين لها بالعمل معا بطريقة متكاملة، ***ويشجع*** البعثة ومنظومة الأمم المتحدة داخل البلد بتعزيز التكامل من خلال تقاسم المعلومات والتحليل المشترك، فضلا عن التخطيط المشترك والأنشطة التنفيذية المشتركة، استنادا إلى أنشطة منسقة لإدارة المعارف والمزايا النسبية وترتيبات التنفيذ المشترك؛

٤٨ - ***يحث*** الأمم المتحدة على الاستمرار في استخلاص الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكين مكاتبها ووحداتها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة، بما في ذلك الخطر الذي تطرحه الأجهزة المتفجرة الارتجالية وغيرها من أخطار المتفجرات؛

٤٩ - ***يطالب*** جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥٠ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيني والمرونة والحراك والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها، والاستعانة بالقدرات المتخصصة، بما في ذلك الأصول المعزَّزة لجمع المعلومات والمشاة المتخصصون، وعناصر التمكين الرئيسية من قبيل أصول الإجلاء الطبي والأصول الجوية، ومواصلة تحديث القوة وتعزيز أدائها، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين، ***ويهيب*** بالبعثة تبسيط القيادة والتحكم عموما في القوة، من أجل زيادة أوجه الكفاءة وتحسين التنسيق بين جميع عناصر القوة وعنصر الشرطة في المناطق ذات الأولوية، ***ويذكّر*** الأمين العام بضرورة المواظبة على تحديث مذكرات التفاهم وبيانات احتياجات الوحدات التي تربط بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمم المتحدة؛

٥١ - ***يشيد*** بالتزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، ***ويشجع كذلك*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على زيادة نسبة النساء في صفوف أفرادها العسكريين والشرطيين المنتشرين في البعثة، ***ويبرز*** أن المحاذير الوطنية غير المعلنة، وعدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات والمعلومات أمورٌ قد تؤثر سلبا على فعالية تنفيذ الولاية، مع تشديده على أنه لا ينبغي لأي محاذير وطنية من شأنها التأثير سلبا على فعالية تنفيذ الولاية أن تلقى قبولا من الأمين العام؛

٥٢ - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعال لولاية البعثة هو مسؤولية مشتركة، وأنه يتوقف على عدة عوامل حاسمة، بما في ذلك الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز؛ والإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ والموارد الكافية؛ والسياسات والتخطيط والتوجيهات التنفيذية والتدريب؛ ***ويسلم كذلك*** بأن قياس ورصد أداء حفظ السلام ينبغي أن يستندا إلى سياسة شاملة

وموضوعية تقوم على مقاييس مرجعية واضحة ومحددة جيدا؛ ***ويرحب*** في هذا الصدد بالمبادرات التي قام بها الأمين العام لوضع نموذج لثقافة تستند إلى الأداء في حفظ السلام في الأمم المتحدة يتم بموجبها تفعيل سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء، وإجراء استعراضات أداء للبعثات من أجل تقييم أداء الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، والاستفادة من نظام تأهب قدرات حفظ السلام لضمان الاستفادة من البيانات المتعلقة بالأداء في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشر حفظة السلام، ***ويدعوه*** إلى مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٥٣ - **يهيب** بالأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد شرطة كفالة وضع الترتيبات الإدارية الملائمة للتمكين من نشر وحدات الشرطة المشكلة في الوقت المناسب حيثما تشتد الحاجة إليها؛

٥٤ - ***يطلب*** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلّفت بها، وأن تديرها في هذا السياق حسب الاقتضاء ووفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٥٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام الاضطلاع بالتخطيط لحالات الطوارئ من أجل النظر في تعزيز البعثة مؤقتا، مع النظر في جميع الخيارات المتاحة بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين البعثات، لتحقيق غرض وحيد يتمثل في تنفيذ ولايتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بهذه الخطط المقترحة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

استراتيجية الخروج

٥٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى بلورة استراتيجية خروج شاملة يتم تنفيذها على مراحل وبشكل تدريجي، بالعمل جنبا إلى جنب مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بهدف زيادة الملكية الوطنية ونقل المهام بصورة تدريجية توطئةً لخروج البعثة بصورة سلسلة، وأن يبقي قيد الاستعراض المستمر النتائج التي يخلص إليها الأمين العام فيما يتعلق بالتعديلات عقب نجاح الانتخابات وإحراز تقدم مستدام نحو الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة؛

الاستعراض الاستراتيجي

٥٧ - ***يحيط علما*** بالاستعراض الاستراتيجي الذي قدمه الأمين العام (S/2017/826) ***ويؤيد*** التوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة للبعثة في مرحلة ما قبل الانتخابات، ***ويطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ التغييرات في قيادة البعثة والدعم المقدم للبعثة، وتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والغش، والفساد، والاتجار بالموارد الطبيعية أو الأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تخوّله أن يكفل المساءلة الفعالة لموظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثة؛

٥٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في كامل الاعتبار تطور الحالة الأمنية عند تنفيذ التغييرات المدخلة على القوة، لا سيما عند النظر في نشر عدد إضافي من كتائب الانتشار السريع، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل عمله من أجل تحسين كفاءة لواء التدخل؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٥٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشـــهر بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاســـتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

'١' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية، بما في ذلك فيما يتعلق بأحكام الفقرات ١ إلى ١٠ أعلاه، وكذلك عن السبل التي تكفل استعداد البعثة على أفضل وجه للتصدي للمخاطر الأمنية ولرصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســان في سياق الانتخابات والإبلاغ عنها، بما في ذلك من حيث نشـــر القوة في المناطق المحددة بوصـــفها مناطق يحتمل أن تتعرض لزعزعة الاستقرار وتشكيلة العنصر المدني وعنصر الشرطة التابعين للبعثة، وعن العنف الجنسي وأثر النـــزاع على النساء والأطفال باستخدام البيانات المصنّفة وفقا للشرائح المحددة، وعن أي اعتبارات جنسانية تراعى؛

'٢' الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك معلومات مســـتكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة، وفقا للفقرة ٣٦ '١' (د)، وأي حالات تخفق فيها البعثة في الاضـــطلاع بفعالية بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، والظروف المحيطة بهذه الحالات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الحوادث التي تؤكد فيها الوحدات وجود محاذير لم يتم الإعلان عنها، والتي تفتقر فيها إلى القيادة والتحكّم الفعّالين، والتي ترفض فيها إطاعة الأوامر، والتي لا تتعامل فيها مع الهجمات على المدنيين، والتي لا تتوافر لديها فيها المعدّات الكافية؛

'٣' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنســان وفي تنفيذ التزاماتها المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٤' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لإدخال التغييرات على البعثة وتحســـين أدائها، بما في ذلك التدابير المتخذة لكفالة فعالية البعثة حســـب المنصـــوص عليه في الفقرات ٤٧ إلى ٥٥، والخطوات المتخذة لمنع وتصـــحيح أوجه القصـــور في الأداء، ونشـــر الكتائب التي يمكن الإسراع بنشرها واستخدام قدرات قوة لواء التدخل، وتنفيذ النهج الشـــامل لحماية المدنيين، كي تصـــبح أكثر قدرة على التنقل وأكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايتها وتلبية ما يرتبط بها من متطلبات، وعن تحديد اســـتراتيجية خروج للبعثة، بما فيها لواء التدخل؛

'٥' المخاطر التي تهدد ســـلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العســـكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر، وجميع حالات التهديد التي يتعرض لها أفراد البعثة، والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٦٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لأداء جميع وحدات البعثة وفقا لسياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء وسياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وأن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ثلاثة أشهر، في إطار عملية الإبلاغ المنتظمة، عن النسبة المئوية لوحدات البعثة التي استوفت شروط هذه الاستعراضات، وحالة أي إجراء تصحيحي اتخذ للتعامل مع حالات الوحدات التي لم تستوفِ الشروط، وتفاصيل الخطط التي وُضعت للتعامل مع حالات الوحدات حيث تُعتبر الإجراءات التصحيحية غير مناسبة، بحسب شهادة قائد القوة؛

٦١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم خطيا إلى مجلس الأمن كل ٣٠ يوما معلومات مستكملة عن التقدم السياسي والتقني المحرز صوب إجراء الانتخابات في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك المعايير المحددة في الفقرة ٧ أعلاه والعقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما لا يتعين تقديم تقارير دورية؛

٦٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٦٣ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.